

استئناف

القرار رقم (IR-2021-303) |

الصادر في الاستئناف رقم (I-20538 - 2020) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط ضريبي - مدة نظامية - قرار معيب بالقصور - قبول الاستئناف من الناحية الشكلية

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٣م المطعون عليه، استناداً إلى أن الدائرة مصدرة القرار قد أهدرت الاعتراض اليدوي المسلّم للهيئة واعتبرت بأن المكلف لم يقدم اعتراض أمام الهيئة اطلاقاً، وأرفق المكلف صورة من الخطاب اليدوي المسلّم للهيئة وصورة من الإقرارات المرفوعة على النظام - أجابت الهيئة بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به أمام دائرة الفصل وأجابت عن الهيئة في حينه، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، وتبين خلو القرار محل الطعن من مناقشة دفع جوهرى للمكلف والمتمثل في عدم قدرة المكلف على تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية عبر النظام الإلكتروني، الأمر الذي يقرر معه ان القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه - مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف.



المستند:

- المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠٣/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٠ م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٥/١١/١٤٤١ هـ، الموافق: ٢٠٢٠/٠٧/١٥ م، من/ المظلوم ... (إقامة نظامية) بصفته مالغاً لمؤسسة مصنع المظلوم ... للصناعات الحديدية سجل تجاري رقم (...).، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (٢٢-٢٠٢٠-١٢٢) الصادر في الدعوى رقم (١٠٧٩١-١٩٠٢٠١) المتعلقة بالربط الضريبي لعام ٢٠١٣ م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/مصنع المظلوم ... للصناعات الحديدية سجل تجاري رقم (...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محلّ الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ... للصناعات الحديدية)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأن الدائرة مصدرة القرار قد أهدرت الاعتراض اليدوي المسلّم للهيئة واعتبرت بأن المكلف لم يقدم اعتراض أمام الهيئة إطلاقاً، وأرفق المكلف صورة من الخطاب اليدوي المسلّم للهيئة وصورة من الإقرارات المرفوعة على النظام، ويطلب المكلف نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ٢٥/١٢/١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٣ م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكترونياً لمدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به أمام دائرة الفصل وأجابت عن الهيئة في حينه، كما تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٣/٠٢/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٣٠ م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن استئناف المكلف في أنّ حيثيات قرار دائرة الفصل محلّ الطعن وأسبابه غير صحيحة؛ ذلك أن القرار قد أهمل تقديم الاعتراض اليدوي للمكلف وقرّر عدم تقديم المكلف للاعتراض خلال المدة النظامية بأي صورة كانت، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل. وحيث إن المكلف قد قدّم أمام الدائرة مصدرة القرار محلّ الطعن المستندات المؤيدة لدفعه خلال المدة النظامية، ومن ضمنها خطاب الاعتراض المقدم يدوياً إلى الهيئة بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٦ هـ. الموافق ٢٠١٩/٠١/١٢ م، وعليه فإن قرار الدائرة الصادر برفض الدعوى لعدم تقديم الاعتراض على قرار الهيئة خلال المدة النظامية دون النظر فيما أثاره المكلف أمامها ومنها عدم قدرة المكلف على تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية نتيجة الخلل التقني وتوجهه إلى الهيئة لتقديم الاعتراض يدوياً. وحيث يجب أن تتضمن أسباب الحكم الإجابة على كل طلب أو دفع يدلى به أمام الدائرة القضائية ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الخصومة، وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور. وحيث تبين خلو القرار محل الطعن من مناقشة دفع جوهرى للمكلف والمتمثل في عدم قدرة المكلف على تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية عبر النظام الإلكتروني، الأمر الذي يتقرر معه ان القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه، ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض فيما قضى به من نتيجة، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ... للصناعات الحديدية سجل تجاري (...)، رقم (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (٢٢-٢٠٢-٢٠٢٠) الصادر في الدعوى رقم (١٠٧٩١-٢٠١٩-١) المتعلقة بالربط الضريبي لعام ٢٠١٣ م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا
للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.